قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2678.19 صادر في 6 جمادى الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلى:

1632

المادة الأولى

تحدد لائحة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية المقدمة من طرف الآمرين بالصرف أو الآمرين بالصرف المساعدين إلى مراقبي الدولة طبقا للقائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

الوثائق والمستندات المحددة في القائمة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، هي حسب الحالة كما يلي :

- إما الوثائق والمستندات، الواجب الإدلاء بها من طرف الأمر بالصرف، المدعمة لنفقات المؤسسة العمومية ؛
 - إما الوثائق والمستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3025.14 الصادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية.

غير أن العمليات التي تم القيام بها قبل تاريخ نشر هذا القرار تظل خاضعة لمقتضيات القرار رقم 3025.14.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادي الأولى 1442 (21 ديسمبر 2020).

الإمضاء: محمد بنشعبون.

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى الخاضعة للمراقبة القبلية

تقديم

إن الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الأخرى والتي تقدم من طرف الآمرين بالصرف أو الآمرين بالصرف المساعدين إلى مراقبي الدولة تكون مدعومة بالوثائق المثبتة المحددة في قائمة الوثائق والمستندات.

وهذه الوثائق والمستندات هي حسب الحالة إما:

- الوثائق والمستندات المعدة من طرف الآمر بالصرف المدعمة لنفقات المؤسسة العمومية ؛
- وإما الوثائق والمستندات المعدة من طرف المستفيدين من النفقات موضوع الالتزام.

وتهدف هذه القائمة إلى وضع إطار مرجعي للآمرين بالصرف ومراقبي الدولة من أجل التأشير على النفقات موضوع الالتزام للمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى.

ولا يطلب مراقبو الدولة إلا الوثائق المثبتة المحددة في هذه القائمة ويعدون مسؤولين على طلب عدد الوثائق المحدد في هذا القرار.

وعندما تنص المقتضيات التنظيمية الخاصة على وثائق مثبتة إضافية، وجب الإدلاء بها عند التأشير على الالتزام بالنفقة.

إلا أنه يؤشر بناء على المقتضيات القانونية التي تخصها، الالتزامات الغير المدرجة في هذه القائمة والتي تحدد وثائقها المثبتة بمقتضيات خاصة.

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|---|---|
| . الملحقة | I_ الصفقات والعقود |
| الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الصفقات: | 1.1 الصفقات |
| - مشروع الصفقة في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع والمكلف بالأعمال ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ | الصعفات |
| - عقد الالتزام موقع عليه بالأحرف الأولى ⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة؛ | |
| - بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية، جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أو جدول الأثمان بالبيان التقديري المفصل مرفقين بعقد الالتزام وكذلك جدول أثمان التموينات، عند الاقتضاء، موقع بالأحرف الأولى ⁽¹⁾ من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة، عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بمشروع الصفقة؛ | |
| - بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، جدول الثمن الإجمالي وتحليل المبلغ الإجمالي، مرفقين بعقد الالتزام وكذلك جدول أثمان التموينات عند الاقتضاء، موقع بالأحرف الأولى(1) من طرف أعضاء لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عندما تكون هذه الوثائق غير ملحقة كما هي بمشروع الصفقة؛ | |
| - تفصيل فرعي للأثمان عند الاقتضاء، عندما لا يكون ملحق كما هو بمشروع الصفقة. | |
| - نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع، عند الاقتضاء. | |
| ـ رسالة (أو رسائل) من نائل الصفقة بقبوله الاحتفاظ بعرضه عند الاقتضاء. | |
| - محضر أو محاضر لجنة طلب العروض المفتوح، المحدود أو عن طريق الانتقاء المسبق أو لجنة المباراة، موقعة بصفة قانونية من طرف أعضاء اللجنة؛ | 1.1.1 الصفقات عن طريق طلبات العروض |
| - العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؟ | المفتوحة |
| - شهادة إدارية للصفقة المبرمة عن طريق طلب عروض محدود، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد؛ | المحدودة أو عن طريق الانتقاء المسبق |
| - ترخيص رئيس الحكومة أو أي شخص مخول له وفقا لأحكام الأنظمة الخاصة بالنسبة للهيئات التي تتوفر على نظام خاص بالصفقات، عندما يتعلق الآمر بصفقات تصور وانجاز؛ | والمباراة |
| - الاتفاقية التأسيسية لتكتل المشتريات، في حالة تكتل مشتريات مطروح عن طريق طلب العروض، موقعة من طرف جميع أعضاء هذا التكتل. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|---|
| 1.2.1.1 صفقة تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة : | 2.1.1 الصفقات التفاوضية |
| - العرض التقني لنائل الصفقة عند الاقتضاء ؟ | |
| - شهادة إدارية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد؛ | |
| - تقرير المفاوضات موقع عليه من طرف الرئيس وأعضاء لجنة التفاوض؛ | |
| - دفتر الشروط الخاصة الأول ومحضر لجنة طلب العروض بالنسبة للصفقة التفاوضية التي أبرمت على إثر طلبات عروض أعلنت بدون جدوى؛ | |
| - دفتر الشروط الخاصة الأول ومحضر لجنة طلب العروض وأي وثيقة أخرى موقع عليها من طرف صاحب المشروع تشهد على أن الخدمات موضوع الصفقة التفاوضية تكمن ضمن الصفقة المفسوخة ولم يتم إنجازها، بالنسبة للصفقات التفاوضية التي أبرمت إثر تقصير من نائل الصفقة. | |
| 2.2.1.1 صفقة تفاوضية بدون إشهار مسبق و بدون إجراء منافسة : | |
| - شهادة إدارية في الحالات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد؛ | |
| - تقرير المفاوضات موقع عليه من طرف رئيس وأعضاء لجنة التفاوض؛ | |
| - تبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للصفقات المبرمة في الحالات الاستثنائية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ | |
| - ترخيص رئيس الحكومة بالنسبة للأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أوالأمن العام للحفاظ على سريتها، عندما يتعلق الأمر بالهيئات المطبقة للمرسوم 2013-12-12 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية. | |
| يرجى الرجوع إلى الوثائق المطلوبة حسب طرق إبرام الصفقة زيادة على الوثائق التالية: | 3.1.1 الصفقات المبرمة طبقا |
| نسخة من اتفاقية أو معاهدة التمويل؛ | للمقتضيات القانونية المغربية في |
| - رسالة (أو رسائل) عدم الاعتراض من المنظمة الممولة عندما تكون هذه الوثيقة مفروضة في إطار المساطر المطبقة على الصفقة. | إطار اتفاقيات أو معاهدات، الموقعة مع هيئات دولية |
| | أو دول أجنبية أو منظمات مالية |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|--|
| المستندات والوثائق المثبتة المشتركة بين جميع أنواع العقود الملحقة المحددة بالقوانين الجاري بها العمل | 2.1 العقود الملحقة عندما تكون تأشيرة |
| - مشروع العقد الملحق في نسختين إحداهما أصلية، موقع بصفة قانونية من طرف | مراقب الدولة مطلوبة |
| صاحب المشروع والقائم بالأعمال ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ | ., |
| ـ نسخة مطابقة لأصل الصفقة الأولية والعقود الملحقة السابقة، عند الاقتضاء. | |
| 1.2.1 الأعمال الإضافية: | |
| - شهادة إدارية موقعة من طرف السلطة المختصة أو الأمر بالصرف المساعد؛ | |
| - نسخ مطابقة لأصل أو امر الخدمة ببداية تنفيذ الأعمال، بتوقيف واستئناف تنفيذ الأعمال عند الاقتضاء. | |
| 3.2.1 تغيير في شخص صاحب المشروع: | |
| - وثيقة قانونية تعلل التغيير في شخص صاحب المشروع. | |
| 4.2.1 تغيير في الاسم التجاري أو اسم صاحب الصفقة: | |
| - أي وثيقة قانونية تعلل التغيير في الإسم التجاري أو في اسم صاحب الصفقة. | |
| 5.2.1 تغيير في محل الوفاء البنكي لصاحب الصفقة : | |
| - شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف الخازن المكلف بالأداء أو الوكيل المحاسب؛ | |
| - شهادة بنكية بمحل الوفاء الجديد تبين بيان الهوية البنكية الجديدة (RIB). | |
| 6.2.1 تفويت الصفقة: | |
| - إذن بالتفويت من طرف السلطة المختصة. | |
| 7.2.1 متابعة تنفيذ الصفقة في حالة وفاة صاحب الصفقة: | |
| - نسخة من شهادة الوفاة ؟ | |
| عقد الإراثة ؛ | |
| - عقد تكوين مجموعة ذوي الحقوق الذين يقترحون تتمة تنفيذ الصفقة، عند الاقتضاء. | |
| | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|---------------|
| 1-2-8 حالة قوة قاهرة (زيادة في أجل التنفيذ): | |
| - رسالة نائل الصفقة التي توضح مكونات القوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة. | |
| 1-2-9 مراجعة شروط تنفيد الصفقة الإطار والصفقة القابلة للتجديد: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل مراجعة شروط تنفيد الصفقة الإطار والصفقة القابلة للتجديد. | |
| 1-2-11 حالة تصحيح الأخطاء الواضحة التي تم اكتشافها في الوثائق المتعلقة بالصفقة في طور الإنجاز: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل عملية التصحيح موقعة بصفة قانونية من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ومرفقة عند الإقتضاء بالوثائق التي تتضمن الخطأ. | |
| 1-2-11 حالة إدخال تغييرات على حجم ومقتضيات المشاريع (في حالة التخفيض في الكلفة): | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الأثمنة الجديدة والتغييرات في حجم ومقتضيات المشاريع، تبين التخفيض في الكلفة وكون التغييرات التقنية تطابق القواعد المعمول بها. | |
| 1-2-1 حالة التأجيل الجزئي لتنفيذ الصفقة: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الزيادة في أجل التنفيذ بناء على المذكرة التقنية المنجزة من طرف المقاول. | |
| 13-2-1 حالة تغيير مصدر المعدات: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل تغيير مصدر المعدات وكذا مبلغ الزيادة أو النقصان الناتجة عن هذا التغيير. | |
| 1-2-1 حالة الزيادة في الأجل المقابل لارتفاع حجم الاشغال: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل الزيادة في أجل التنفيذ لأخذ بعين الاعتبار الزيادة في حجم الأشغال. | |
| | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|------------------------|
| 1-2-1- حالة تعيين وكيل جديد للتجمع في حالة إخلال الوكيل الأصلي | |
| - أمر بالخدمة للإبلاغ بالإعذار للإمتثال، | |
| - ملحق اتفاقية تأسيس التجمع. | |
| 1-2-1- حالة معاينة التغييرات التي تطال شروط أداء الصفقات العمومية | |
| طبقا لمقتضيات الظهير الشُريف رقم 1.15.05 الصادر في 29 من ربيع | |
| الأول 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.13 المتعلق | |
| برهن الصفقات العمومية في مادته السابعة: | |
| - مذكرة منجزة من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ تعلل تغيير شروط الأداء. | |
| - مشروع اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع في نسختين منها الأصلية | 3.1 اتفاقية |
| موقع من طرف صاحب المشروع والمشرف المنتدب على المشروع؛ | الإشراف المنتدب على |
| - نص يخول للإدارة العمومية القيام بالإشراف المنتدب على المشروع عندما | المشروع |
| يوكل هذا الاخير إلى إدارة عمومية ؛ | |
| - عندما يوكل الإشراف المنتدب على المشروع إلى مؤسسة عمومية أو شركة | |
| تابعة للدولة أو شركة تابعة عامة: | |
| *مقرر لرئيس الحكومة مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة للمرسوم رقم 2013 بتاريخ 8 جمادى الأول 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية أو | |
| * مقرر لرئيس الجهاز التداولي بالنسبة للمؤسسات المتوفرة على نظام خاص للصفقات، باستثناء مقتضيات مخالفة للنظام السالف الذكر. | |
| - مذكرة تعلل اختيار المشرف المنتدب على المشروع أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة منجزة من طرف الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة. | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|--------------------|
| المعماري | - عقد المهندس ا |
| الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل الاستثبارات والمباريات المعمارية: | 1.2 عقد المهندس |
| - عقد المهندس المعماري موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع والمهندس المعماري ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ | المعماري |
| - عقد التزام موقع عليه بالأحرف الأولى من طرف أعضاء اللجنة؛ | |
| - محضر أو محاضر لجنة الاستشارة أو المباراة المعمارية موقع عليه، بطريقة قانونية، من طرف رئيس وأعضاء اللجنة؛ | |
| - العرض التقني. | |
| 1.1.2 الاستشارات المعمارية التفاوضية: | |
| - شهادة إدارية ، موقعة من طرف السلطة المختصة أو الآمر بالصرف المساعد ؛ | |
| - تقرير عن المفاوضات موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع. | |
| 2-1-2 عقود ملحقة لعقود المهندس المعماري: | |
| الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل العقود الملحقة لعقود المهندس | |
| المعماري: | |
| - مشروع العقد الملحق في نسختين منها الأصلية، موقع بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع ومن طرف المهندس المعماري ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة؛ | |
| عقد المهندس المعماري الأولي. | |
| تغيير في شخص صاحب المشروع | |
| وثيقة قانونية تعلل التغيير في شخص صاحب المشروع. | |
| تغيير في اسم المهندس المعماري نسخة من كل وثيقة قانونية تعلل التغيير في الاسم في حالة عقد مبرم مع مهندس معماري يمارس في القطاع الخاص أو مع شركة المهندسين المعماريين. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|------------------------|
| تغيير في محل الوفاء البنكي للمهندس المعماري: | |
| - شهادة غياب الرهن الحيازي موقعة من طرف الخازن المكلف بالأداء أو الوكيل | |
| المحاسب؛ | |
| - شهادة بنكية مسلمة من طرف المؤسسة البنكية تبين الهوية البنكية الجديدة | |
| (RIB) للمهندس المعماري، عندما يكون عقد المهندس المعماري غير معهود. | |
| حالة تصحيح الأخطاء الواضحة التي تمت معاينتها في الوثائق المكونة لعقد المهندس المعماري: | |
| - مذكرة منجزة من طرف صاحب المشروع تعلل عملية التصحيح موقعة بصفة | |
| قانونية من طرف الأمر بالصرف(2) ومرفقة عند الإقتضاء بالوثائق موضوع | |
| التصحيح. | |
| • حالة قوة قاهرة: | |
| - إشعار من المهندس المعماري لصاحب المشروع، يؤسس العناصر المكونة للقوة القاهرة وعواقبها المحتملة على إنجاز العقد. | |
| للغوة الفاهرة وعواقبها المحتمد على إلجار العقد | |
| فاقيات الخاضعة للقانون العادي المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل(3) | ااا- المعقود أو الاتا |
| اقتناء عقارات تابعة للملك الخاص للدولة | 1.3 اقتناء العقارات |
| - مقرر الاقتناء موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ - قرار الوزير المكلف بالمالية يرخص نقل الملكية؛ | , , |
| - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. | |
| اقتناء عقارات لدى منعش عمومي | |
| - مقرر الاقتناء موقع من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ - مذكرة تقديمية تبرر الأثمان المختارة ؛ | |
| - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. | |
| - حالات الاقتناء الأخرى | |
| - مقرر الاقتناء موقع من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ | |
| - شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية الشيء الذي سيتم اقتناؤه؛ | |
| - محضر اللجنة الإدارية للخبرة المختصة أو محضر أي لجنة عينت لهذا الغرض مرفوق بمذكرة منجزة من طرف الأمر بالصرف تحت | |
| مسؤوليته الوحيدة تبرر اللجوء الى اللجنة المذكورة أو موافقة الهيئة التداولية على ثمن الاقتناء المعتمد عندما تنص على ذلك النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل؛ | |
| - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|---------------|
| اقتناء عقارات عن طريق نزع الملكية | |
| في حالة ما إذا كان نزع الملكية موضوع مقرر الاقتناء وتجاوز المبلغ عتبة التأشير، فإن تأشيرة مراقب الدولة لازمة. | |
| الوثائق المثبتة المشتركة: | |
| - مقرر اقتناء العقار ؛ | |
| مرسوم إعلان المنفعة العامة؛ | |
| - مقرر التخلي متخذ من طرف الوزير المعني بموافقة وزير الداخلية في حالة عدم تحديد المرسوم للأملاك التي يشملها نزع الملكية صراحة؛ | |
| محضر اللجنة الإدارية لتقدير تعويضات نزع الملكية؛ | |
| - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في نص إحداث الهيئة عند الاقتضاء. الوثائق الإضافية: 1. حالة العقارات المحفظة: - شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بتحفيظ العقار. | |
| 2. حالة العقارات في طور التحفيظ: | |
| - شهادة مسلمة من طرف المحافظ العقاري تشهد بأن العقار في طور التحفيظ. | |
| 3. حالة العقارات غير محفظة وليست في طور التحفيظ: | |
| - شهادة مسلمة من كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية تثبت تسجيل مقرر التخلي | |
| في السجل الخاص. | |
| اقتناء عقارات عن طريق الإيجار التمويلي: | |
| - عقد الإيجار التمويلي؛ | |
| - شهادة أو أي وثيقة ملكية العقار ؟ | |
| - مذكرة تبرر اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى المنافسة منجزة من طرف الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة؛ | |
| - عقد ملحق في حالة تعديل العقد الأصلي ؟ | |
| - كل اتفاق أو ترخيص منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل عند الاقتضاء. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|--------------------------------------|
| الوثائق والمستندات المثبتة المشتركة بين كل العقود أو الاتفاقيات الخاضعة | |
| القانون العادي: | الاتفاقيات الأخرى الخاضعة للقانون |
| - الاتفاقية أو العقد موقع(ة) من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ والمكلف بالأعمال؛ | العادي |
| الاتفاقية الملحقة أو العقد الملحق في حالة تغيير الاتفاقية أو العقد؟ | |
| - مذكرة تبرر اختيار المكلف بالأعمال أو مذكرة تعلل عدم اللجوء إلى | |
| المنافسة منجزة من طرف الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة. | |
| التأمين | |
| - لائحة مجموعة العربات المكونة لحظيرة السيارات موقعة من طرف الآمر | |
| بالصرف ⁽²⁾ عندما يتعلق الأمر بالتأمين على عربات حظيرة السيارات. | |
| كراء العقارات | |
| 1 - حالة الإيجار في المغرب: | |
| شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية العقار الذي سيتم اكتراؤه؛ | |
| مذكرة تبرر سومة الكراء، مدعمة بمحضر اللجنة الإدارية للخبرة المختصة | |
| أو محضر اللجنة المعينة لهذا الغرض مرفوق بمذكرة منجزة من طرف | |
| الأمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة تبرر اللجوء الى اللجنة المذكورة | |
| أو موافقة الهيئة التداولية على سومة الكراء عندما تنص على ذلك | |
| النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل. | |
| 2 - حالة الإيجار في الخارج: | |
| شهادة الملكية أو أي وثيقة تثبت ملكية العقار الذي سيتم اكتراؤه ؟ | |
| - مذكرة تبرر سومة الكراء مدعمة بوثيقة مسلمة من أي سلطة محلفة (موثق، محامي) تحدد ثمن الإيجار. | |
| اقتناء العربات (عن طريق الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك أو مكلف بالأعمال آخر) | |
| | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|---|-----------------------------|
| ساهمات و الهبات | VI- الإعانات و الم |
| - قرار منح الإعانة أو الهبة موقع من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ | إعانات لجمعيات الأعمال |
| - النظام الأساسي للجمعية؛ | الاجتماعية و ما |
| - وصل الإيداع القانوني؛ | شابهها |
| - اتفاقية عند الاقتضاء، موقعة من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ورئيس جمعية | |
| الأعمال الاجتماعية؛ | |
| - آخر محضر للجمع العام للجمعية. | |
| مبلغ الإعانة أو المساهمة أو الهبة أكبر من أو يساوي 50 000 درهم: | الإعانات أو المساهمات أو |
| - مقرر منح الإعانة أو المساهمة أو الهبة موقع من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ | الهبات المقدمة للجمعيات |
| - الاتفاقية موقعة من طرف الأمر بالصرف ⁽²⁾ و المستفيد؛ | الأخرى |
| - محضر لجنة القبول أو مذكرة منجزة من طرف الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة تبرر عدم اللجوء للجنة القبول واختيار المستفيد (4) و يجب أن تكون هذه المذكرة مصحوبة بالوثائق التالية: | |
| النظام الأساسي للجمعية؛ | |
| وصل الإيداع القانوني؛ | |
| آخر محضر للجمع العام للجمعية. | |
| مبلغ الإعانة أو المساهمة أو الهبة يتراوح بين 000 30 درهم و 000 50 درهم : | |
| - مقرر منح الإعانة أو المساهمة أو الهبة موقع من طرف الآمر بالصرف ⁽²⁾ ؛ | |
| - مذكرة منجزة من طرف الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الوحيدة ، تبرر اختيار المستقيد (4) ؟ | |
| - النظام الأساسي للجمعية ؟ - عند النظام الأساسي المعالمة الأساسي المعالمة الأساسي المعالمة الأساسي المعالمة الأساسي المعالمة المعالمة الم | |
| - وصل الإيداع القانوني؛ | |
| - آخر محضر للجمع العام للجمعية. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|---|-----------------|
| المستخدمين (بالنسبة للمؤسسات التي لا تتوفر على نظام أساسي للمستخدمين | ۷- قرارات تسيير |
| لمرف وزارة الاقتصاد والمالية): | مصادق علیه من و |
| - مقرر التوظيف؛ | 1.5 التوظيف |
| - محضر لجنة الامتحان يبين نتائج المباراة أو الاختبار؛ | |
| - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلوم أو الشهادة المدرسية؛ | |
| - شهادة العمل لإثبات المنح الاعتبارية للأقدمية عند الاقتضاء؛ | |
| - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية البيو مترية؛ | |
| - التصريح بالشرف مصادق عليه ومكتوب و موقع من طرف طالب الوظيفة يشهد بان المعني بالأمر لا يزاول أي وظيفة أو نشاط في القطاع الخاص باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل و بأنه لم يستفد من تعويض في إطار المغادرة الطوعية لدى إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو جماعة ترابية أو شركة للدولة أو شركة تابعة عامة أو شخصيات أخرى معنوية للقانون العام ؟ | |
| مقرر أو جدول الترسيم؛ | 2.5 الترسيم |
| - محضر اللجنة المكلفة بالترسيم؛ | |
| - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف ونسخة الشروع في العمل. | |
| 1.3.5 الترقية في السلم والرتبة (الصنف والمستوى) | 3.5 الترقية |
| - مقرر أو جدول الترقية؛ | |
| - محضر اللجنة المتساوية الأعضاء؛ | |
| - مقرر تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء؛ | |
| - جدول الترقية السابقة للمعني بالأمر مؤشر عليها من طرف مراقب الدولة و/أو أي وثيقة أخرى منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. | |
| 2.3.5 منحة اعتبارية في السلم أو الرتبة | |
| - مقرر المنحة الاعتبارية ؛ | |
| - أي وثيقة تثبت المنحة الاعتبارية. | |
| - مقرر الانتقال موقع من طرف الأمر بالصرف ⁽²⁾ للمؤسستين الأصلية والمستقبلة. | 4.5 الانتقال |
| 1.5.5 إلحاق بهيئة أخرى | 5.5 الإلحاق |
| مقرر الإلحاق. | |
| 2.5.5 إلحاق بالهيئة | |
| مقرر الإلحاق؛ | |
| - قرار أو أي إجراء متخذ من طرف الهيئة الأصلية يجيز الإلحاق. | |

| الوثائق المثبتة | طبيعة النفقات |
|--|---------------------------|
| مقرر أو قرار الترقية من الهيئة الأصلية؛ | 6.5 ترقية دا دة |
| - مقرر التكفل بالترقية من الهيئة المستقبلة. | ملحق |
| | |
| - مقرر إنهاء الإلحاق. | 7.5إنهاء الإلحاق |
| - مقرر أو قرار نهاية الإلحاق؛ | 8.5 الإدماج في |
| - مقرر التشطيب من الأطر منجز من طرف المؤسسة الأصلية؛ | المؤسسة بعد |
| مقرر الإدماج معد من طرف مؤسسة الإلحاق؛ | الإلحاق |
| - طلب المعني بالأمر. | |
| - مقرر تسوية الوضعية بعد حكم قضائي نهائي موقع من طرف الأمر بالصرف(²⁾ ؛ | 9.5 تسوية الوضعية بعد |
| - حكم قضائي نهائي أو في غيابه آخر حكم مشفوع بشهادة عدم التعرض أو الاستئناف. | حكم قضائي نهائي |
| | ال- مختلفات : |
| - شهادة ضياع مقترح الالتزام بالنفقة معدة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف؛ | |
| - وثيقة أو وثائق مقترح الالتزام بالنفقة الجديدة مطابقة للوثيقة أو الوثائق التي سبق التأشير عليها تحمل عبارة "نظير" الوثائق الضائعة ؛ | حالة ضياع |
| - شهادة عدم الأمر بالصرف مسلمة من طرف الآمر بالصرف أو الآمر بالصرف المساعد، عند الاقتضاء؛ | وثائق الالتزام بالنفقة |
| - أصل الوثيقة أو الوثائق غير الضائعة التي سبق التأشير عليها، عند الاقتضاء. | |

- (1) التوقيع بالأحرف الأولى مطلوب أيضا في التعهد الإلكتروني والمزاد الإلكتروني العكسي.
 - (2) الآمر بالصرف أو الشخص الحاصل على تفويض منه لهذا الغرض.
 - (3) يجب الامتثال إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية فيما يتعلق برخص المزاولة.
- (4) ينبغي أن توضّح المذكرة أهمية المشروع ومدى تأثيره على المتلقين الاجتماعيين وسمعة الشريك وقدرته على إنجاز المشروع ومبلغ المساهمة المالية ويجب التحقق من أن جميع التدابير الضرورية لضمان الشفافية في عمليات منح هذه التمويلات قد اتخذت.